

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134008

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134008-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-507) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27032) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي فيما يخص بند (عدم خصم الخسائر المتراكمة المرحلة من الوعاء الزكوي) بأن طريقة احتساب الهيئة توصلت إلى قيمة خسارة متراكمة أقل من الخسائر المتراكمة الواجب خصمها، وأن الهيئة لم توضح طريقة الاحتساب التفصيلي للخسائر المرحلة المخصومة من الوعاء الزكوي في ربطها المعدل للأعوام 2016م و2017م و2018م والبالغ قيمتها (72,126,137) ريال و(97,892,805) ريال و(130,022,104) ريال على التوالي، ويطلب من الهيئة تزويده بتفاصيل احتسابها لتتمكن الشركة من مراجعته والتحقق منه، وأضاف أن جوهر الخلاف يكمن في الاختلاف حول آلية احتساب قيمة الخسائر المرحلة المخصومة من الوعاء الزكوي، وأوضح المكلف أن الشركة قامت بإعادة احتساب بند الخسائر المرحلة وفقاً لربوط الهيئة للأعوام من 2015م حتى 2018م، وقدم المكلف جدول احتساب الخسائر المتراكمة للأعوام من 2016م حتى 2018م بإجمالي فروقات قدره

(34,116,319) ريال، وذكر أن إجراء الهيئة لا يتوافق إطلاقاً مع أحكام المادة 9/2/4 من لائحة الزكاة، ولا يجب الاعتداد به لعدم صدور ربوط نهائية معتمدة، بالإضافة إلى احتساب الهيئة مبلغ الخسائر المرحلة بشكل خاطئ، وعليه يُطالب المكلف بتعديل قيمة الخسائر في ربط الهيئة للأعوام من 2016م حتى 2018م مستنداً إلى جدول احتسابه.

فيما يخص بند (عدم السماح بخضم حصة الخسارة من الصناديق الاستثمارية الخاضعة للرقابة) فيدعي المكلف بأنه قام بإعداد اقراراته الزكوية للأعوام 2016م و2018م وفقاً للقوائم المالية المدققة والتي أكدت أن هذه الخسائر هي خسائر غير محققة ناتجة عن الاستثمار في هذه الصناديق، وأضاف بأن الهيئة قد أجازت حسم هذه الخسائر للأعوام 2015م و2017م، وبأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ (حتى عام 2018م) قد أجازت خصم الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن إعادة التقييم من الوعاء الزكوي، وأن عدم السماح بحسم أصل الاستثمار لا يُعطي الهيئة الحق بعدم السماح بحسم الخسائر ذات الصلة حيث أن المكلف الزكوي قد تكبد تلك الخسائر وقد حُملت بالفعل على حساب الأرباح والخسائر الخاص به، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم خصم الخسائر المتراكمة المرحلة من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم توضح طريقة الاحتساب التفصيلي للخسائر المرحلة المخصومة من الوعاء الزكوي في ربطها المعدل للأعوام من 2016م إلى 2018م، ويطلب بتعديل قيمة الخسائر في ربط الهيئة مستنداً إلى جدول احتسابه. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم

من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها ". وبناءً على ما تقدّم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإنّ المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تمّ تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى تبين بأنّ المكلف اعتمد على القوائم المالية لعدم وجود ربوط نهائية من الهيئة حيث أضاف المصاريف التي لم تقبل الهيئة بحسمها وخفض بها الخسائر المتراكمة المرحلة، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة يتبين أنها لم توضح كيفية احتسابها واكتفت بإرفاق صورة من القوائم المالية للعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بخضم حصة الخسارة من الصناديق الاستثمارية الخاضعة للرقابة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه أعد إقراراته الزكوية للأعوام 2016م و2018م وفقاً للقوائم المالية المدققة والتي أكدت أن هذه الخسائر هي خسائر غير محققة ناتجة عن الاستثمار في هذه الصناديق، وبأن الهيئة قد أجازت حسم هذه الخسائر للأعوام 2015م و2017م، إضافة للائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) أجازت خصم الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن إعادة التقييم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّ البند (ثانياً/9-ج) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها مع مراعاة ما يلي: ج- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة المتمثل في عدم اعتماد حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على لائحة الاستئناف فقد أكد المكلف أن هذه الخسائر هي خسائر غير محققة وناتجة من الاستثمار في الصناديق، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية وما تضمنته من دفعات فقد تمثلت في تكرار لما سبق وأن أثارته أمام الدائرة مصدرة القرار ولم تتضمن دفعوها أي جديد، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة من أن تلك الخسارة مرتبطة بأصل لم تقبل حسمه، حيث إن قبول حسم الخسارة من عدمها لا يرتبط بحسم الأصل من عدمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-507) الصادر في الدعوى رقم (Z-27032-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم خصم الخسائر المتراكمة المرحلة من الوعاء الزكوي) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بخصم حصة الخسارة من الصناديق الاستثمارية الخاضعة للرقابة) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...